قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٠٠٢٢٢	٤٥/د/١٤٣١هـ	السبت ١٤٣١/٠١/١٦هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
حريق	إلغاء الوثيقة	فوات ميعاد الطعن

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها بأن موكلته اشترت من المدعى عليها وثيقة تأمين لمدة (١٢شهر) اعتباراً من١٤٢٧/١٢/١١هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٣١م وأنها تفاجأت باستلام خطاب من المدعى عليها مؤرخ في ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م المتضمن إلغاء الوثيقة دون سابق انذار، وبتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٥م طلبت من المدعى عليها سحب خطاب الإلغاء والالتزام بالتغطية التأمينية خلال الفترة المتفق عليها حتى النهاية في تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣١م إلا أن المدعى عليها أصرت على الإلغاء، وبتاريخ ١٤٢٨/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٠٨م وجهت خطاباً إلى المدعى عليها أكدت فيه أن إلغاء الوثيقة التأمينية دون إعطاء فترة إنذار يعد مخالفة صريحة للعقد وأنها تتحمل مسؤولية ذلك لكن المدعى عليها أصرت على موقفها بخطابها بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٠٩م، وبتاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٢م تلقت خطاب من المدعى عليها تفيد موافقتها على تأجيل إلغاء الوثيقة إلى ٢٠٠٧/١٠/٢٤م حيث لم يتبقى على فترة الإنذار سوى يومين فقط، وعليه اتخذت خطوات احترازية لحماية ممتلكاتها من الأخطار على مدار ٢٤ ساعة إلى حين إعادة التغطية التأمينية من قبل شركة تأمين بديلة وقد نتج عن ذلك تكبدها نفقات وأعباء مالية، وأنها أشترت وثيقة تأمين من شركة تأمين أخرى تمنحها التغطية التأمينية خلال الفترة من ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م لغاية ١٤٢٨/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٢م حيث تكبدت تكاليف مقابل البحث عن

التغطية التأمينية بمبلغ وقدره (١٩٥,٠٠٠) ريال بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي لازم المسئولين خوفاً من وقوع خسارة لا يوجد عليها تغطية تأمينية، وأن ما قامت به المدعى عليها لا يتماشى مع الأسس والمعايير التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يخص ممارسة التأمين داخل المملكة العربية السعودية، وعليه تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بتعويضها عن التكاليف التي تكبدتها والبالغة (١٩٥,٠٠٠) ريال بسبب إلغاء وثيقة التأمين وعدم تقييدها بالعقد الذي يعطيها مهلة إنذار لا تقل عن (٣٠) يوم كما تطالب المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال تعويض مقابل الأضرار المعنوية ومبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال مقابل الأوقات التي أمضوها موظفوها في متابعة البيانات والتحقق منها ومتابعة الدعوى لدى اللجنة ليصبح مبلغ المطالبة الإجمالي (١,٧٩٥,٠٠٠) ريال.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على دعوى المدعية أفادت فيها على الالتزام بفترة الإنذار حسب شروط الوثيقة كما أنها قدمت ملحق الإلغاء اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤م أي بعد انتهاء مدة الإنذار التي كانت قد بدأت اعتباراً من ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م، وأن وكيل المدعية لم يطلع على كافة المراسلات واستخدم أسلوباً غير لائق في وصفها بالكذب، وأن ما لاقته من المدعية هو المماطلة وأنها تقدمت بشكوى لصندوق التنمية الصناعية السعودي لمساعدتها على تحصيل المديونية على المدعية وأن الصندوق أفادها بأنه يلاقي مماطلة من المدعية في تحصيل مستحقات الصندوق نفسه وطلبت القرار رقم (٩/د/١٤٣٠) الصادر عن اللجنة في الدعوى رقم (٢٨٠٦٦٥) بإلزام المدعية بدفع مبلغ وقدره (٢٥٨,٥٩٧) ريال.

وعقدت اللجنة جلسة يوم السبت ١٤٣١/٠١/٠٢هـ، للنظر في الدعوى، حضرها (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/٠٢/٠٣هـ الصادرة من كتاب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/٠٩/١٠هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بقوله أن موكلته حصلت على وثيقة تأمين ضد الحريق بمبلغ وقدره (١٦٥,٢٢٠) ريال من المدعى عليها تغطي الفترة من تاريخ ١٤٢٧/١٢/١١هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٣١م لمدة عام كامل، إلا أن المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م أخطرت موكلتي بإلغاء الوثيقة بدون سابق إنذار، وتطالب موكلتي المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٩٥,٠٠٠) ريال تمثل تغطية تكاليف فريق عمل لحماية مصنعها،

كما تطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال تمثل تعويض معنوي لمسئولي موكلتي، وأخيراً تطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال تعويضاً عن تكاليف متابعة البيانات المتعلقة بالدعوى، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بالدعوى أجاب بقوله أنه قد تم إنذار المدعية بحسب شروط وأحكام الوثيقة ولا يوجد قصور من طرف موكلتي، وقد علق وكيل المدعية بقوله أنه بموجب خطاب الإلغاء المؤرخ بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م فإنه لم يتم إشعارنا خلال ثلاثين يوم كما ينص ملحق الوثيقة، وعليه قرت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق .

وعقدت اللجنة جلسة يوم السبت ١٤٣١/٠١/١٦هـ لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، وفي بداية الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعى عليها متى تم ارسال خطاب إلغاء وثيقة التأمين المباعة للمدعية ومتى إلغاؤها فعلياً؟ فقال أنه تم إرسال خطاب الإلغاء في ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م ونظراً لورود خطأ مطبعي تم إرسال عدة خطابات توضيحية له بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٦م وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٩م باللغتين العربية والإنجليزية وتم الإلغاء فعلياً في تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٤م، وعليه سألت اللجنة وكيل المدعية هل اتخذت موكلتك أي إجراءات موثقة مستندياً بعد استلام خطابات الإلغاء من تاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م حتى تاريخ إلغاء الوثيقة؟ فأجاب بقوله نعم تم إرسال خطاب بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٥م رداً على خطاب الإلغاء المؤرخ في ١٤٢٨/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م والذي نطلب به إعطائنا مهلة للبحث عن شركة تأمين بديلة والتزام المدعى عليها بالعقد حتى تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وبسؤال طرفي الدعوى إن كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءاً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن المدعية (...) تهدف من دعواها إلزام الشـركة المدعى عليها(...)، بتغطية تكاليف مترتبة عليها نتيجة إلغاء وثيقة التأمين بدون سابق إنذار، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

من حيث الموضـوع، بتأمل اللجنة في الأوراق والمسـتندات المرفقة بملف الدعوى وسـماع إجابات كلا الطرفين المثبتة بمحاضر الجلسات فقد ثبت أن المدعية أبرمت بوليصة تأمين مع المدعى عليها لمدة ١٢ شهراً اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٣١م كما ثبت أن المدعى عليها قامت بإشـعار المدعية خلال المدة النظامية بحسـب شـروط وأحكام الوثيقة وهي ثلاثون يوماً من تاريخ الإلغاء حيث ثبت اسـتلام المدعية لخطاب الإلغاء بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م في حين تم إلغاء الوثيقة فعلياً بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعـوى .

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم السبت ١٤٣١/٠١/١٦هـ علناً أمام الطرفين فأبدى وكيل المدعى عليها قناعته بالقرار، في حين لم يبد وكيل المدعية القناعة، فأفهمته اللجنة بأن له حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوم من تاريخ العلم بالقرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.